وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلـوم السياسية

قسم الحقـــوق

رقم التسجيل : 171735092361

خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الشيك

مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبة: جوبر ريمة

تحت إشراف الأستاذ : خضري حمزة

لجنة مناقشة المذكرة
الدكتور : مهدي رضا
الدكتور : برابح سعيد

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل
رب زدني علما

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل الذي ألهمني الصبر والثبـــات وأمدني بالقوة لمواصلة مشواري الدراسي وتوفيقه لي في انجاز هذا العمل والسلام على حبيبه وخليله الأمين محمد عليه أزكى الصلاة

والتسليم، أتقدم بجزيـــل الشكر والتقدير للأستاذ الفـــاضل خضري حمزة لتفضله بالإشراف على هذا البحث وسعة صدره، وعلى حرصه أن يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوهه أي نقص ، أسأل الله أن يجزيه عنا كل خير وأتقدم بالشكر للأســـاتذة المناقشين وأشكرهم على استماعهم لي وإفادتي بنصائح وتوجيهات عظيمة وتتبعهم للبحث بكل اهتمام وأهدي ثمرة جهدي هذا لجميع أســـاتذتي الذين نفعوني بعلمهم في مشـــواري هذا بشكل خاص خاصة طيب القلب وحسن السيرة بن حميدوش رحمه الله وجعل قبره روضة من ريـــاض الجنة والى كل أساتذة الكلية كلهم بشكل عام، وإلى عميد الكلية خضري حمزة والى كـــل المسئولين الإداريين .

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي ، وساعدني ولو باليسير، الأبوين والأهل والأصدقاء والأساتذة المبجلين.

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والأماني الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي، إلى والدي الحبيب الذي سار في حلكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي والى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها التي تمتهن الحب وتغزل الأمل في قلبي وتبقى روحي مشرقة طالما كانت دعواتها عون دربي إلى أمي الحبيبة والغالية التي مهما كبرت سأبقى ابنتها الصغيرة والمدللة، أطال الله في عمركما وجعل فوق أعماركم عمرين وفوق صحتكم عافية، واهدي ثمرة جهدي هذا إخوتي وأخواتي كل باسمه ومقامه، والى جميع معارفي وأصدقائي الذين أحبهم واحترمهم، خاصة إلى صديق لي عزيز كان داعما لي بالنصائح وكانت يده مبسوطة لي وللجميع أشكره على صبره معي لإتمام عملي هذا وأشكر عمـــال النظافة كل باسمه ومقامه على تعبهم وسهرهم على نظافة المكان وأشكر نفسي لأنها تعبت كثيرا في هذا المشوار للوصول إلى هذه المرحلة الجميلة ألا وهي مرحلة تخرجي من كلية العدل والحق كلية الحقوق والعلوم السياسية .

المقدمة

مقدمة:

يعتبر القانون التجاري من أحد أهم فروع القانون الخاص، إذ أنه يتضمن كل ما يتعلق بالتجارة والأساس القانوني الخاص بهذه الأخيرة، وأنه أيضا يتطرق إلى كل الشروط والبيانات الخاصة بالأمور التي تتعلق بالمجال التجاري، ويندرج تحت العنوان الأول الأوراق التجارية التي تتضمن هذه الأوراق ويدرس كل نوع منها على حدى، ويندرج تحت هذه الأخيرة ما يعرف بالشيك.

فالشيك من أهم الأوراق التجارية فهو الوسيلة المثلى وانتشارا في الحيـــــاة اليومية لتسوية المعاملات المالية بين الأفراد، لأنه يعتبر أداة وفاء يحل محل النقود، إذ يمكن للساحب من استعمال و استرداد أمواله المودعة في البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة لذلك، سواء كان لصالحه أو لصالح المستفيد من الشيك، الذي وضعه القانون له بحقه في ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه أي البنك بدفع مقابله للمستفيد لدى الاطلاع على الشيـــــك. ولكي يمتثل البنك لأمر الساحب يجب أن يكون مقابل الوفاء قائما و قابلا للصرف وقـــت إصدار الشيك.

ففي أواخر القرن الثامن عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر تم تطوير الأوراق التجاريـــة والتي من ضمنها الشيك ، فاستكمل الشيك عناصره و بدأ يأخذ شكلا قانونيا، فجاء تنظيمه في فرنسا من خلال القانون الصادر عام 5681 ، ليضع القواعد التي تحكم التعامل بـــه. وعند ظهور الشيك كان استخدامه قاصرا على التجار و مسيري المؤسســـــات، و لكن مع التطور الذي شاهدته التعاملات التجارية و المصرفية في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين أدى ذلك إلى انتشار استعمال الشيك بين مختلف طبقـــات المجتمع ففي إيطاليا مثلا عرفت مدنها تعامـــلات موسعة للأوراق التجـــارية و على رأسها الشيـــك الذي كان يعرف لدى تجار مدينة البندقية في بداية القرن الثاني عشر، لينتشر استعماله في العديد من الدول الأوروبية منها مثلا هولندا و إنجلترا في القرن السادس عشر .

وفي القرن العشرين في عام 5395 انعقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد و قوانين التعامل بالشيك.

أما في الجزائر فإن المشرع الجزائري اهتم هو أيضا بالشيك و وضع له تشريعـات وتنظيمات تحكم التعامل به ، و قد نص عليه في كلا من القانونين القانون التجاري وقانون العقوبات وذلك لاختلاف صفة الأفراد المتعاملـــين به من مدنيين و تجار.

وقد عرفت التشريعات العربية الشــيك تحت اصطلاح الصك الذي يطلق على كل ورقة مصكوكة على نحو معين و التي تمثل قيمة نقدية، ليتبنى معظم الدول فيما بعد اصطلاح الشــيك و أصبح الصك مصطلحا عام يشمل كل الأوراق الماليــة و النقدية و غيرها.

و يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا في التعاملات المالية و قد نشأ هذا الشيك الشيك في ظل القواعد العربية التجارية كما حظي بشهرة كبيرة نتيجة لهذا العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به و الوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائما على بنك أو مؤسسة مالية و التي تمتاز بالملائمة المالية على خلاف الأشخاص العاديين، و قد حظي الشيك بعدة مزايا أدت إلى اعتباره وسيلة فعالة لإثبات الوفاء إذا يفيد المسحوب عليه الشيك في دفتره جعل المعلومات المبينة في الشيك المقدم للوفاء كما يظهر اسم الساحب وكذا المستفيد إضافة إلى بيان المبلغ المسحوب، كما أن الشيك يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان، كما يسهل على هؤلاء المودعين في الوقت نفسه تثمير أموالهم من خلال الحصول على فوائد مع بقاء هذه المبالغ دائما رهن إشارتهم، فمن خلالها يوفون ما عليهم من ديون حاجة لنقلها خاصة و إذا كانت هذه الديون ضخمة فهذا بغرض حاملها لمتاعب مادية في حملها فضلا عن مخاطر السرقة و الضياع و ينشأ التزام البنك بدفع قيمة هذا الشيك بموجب اتفاق سابق مع الساحب يتعهد بمقتضاه المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك المقدم له، و ذلك بناء على عقد الإيداع أو عقد فتح الاعتماد و غيرها من العمليات المصرفية التي يقوم بها المسحوب عليه.

إن بعض الأشخاص يستعملون الشيك بسوء النية بغية الاستيلاء على أموال الغير، حيث كان في السابق يعاقب عليها على أساس جنحة النصب إلى غاية استقلالها بتجريم خاص القائمة بذاتها.

و هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بالشيك عن طريق تنظيم قانون يجرم مثل هذه الأفعال، بتحديد كل أنواع الجرائم الواقعة على الشيك مع العقوبة

التي تردع كل من يريد القيام بمثل هذه الجرائم، و هذا القانون هو بمثابة الحماية القانونية و المصرفية للمتعامل بالشيك.

إن الأهمية التي يكتسبها الشيك في تسهيل عملية حمل الأموال للأفراد و الذي يعطيهم حق السحب من أي مؤسسة مصرفية، كون أن الشيك يعتبر أداة وفاء يحل محل النقود في التعامل بين الأفراد ، فهو وسيلة من الوسائل التي تسهل التعامل بين الأفراد و كذا تقوية النشاط التجاري و الاقتصادي في الدولة .

كما يعد الشيك وسيلة من وسائل الوقاية ضد مخاطر استعمال النقود كالسرقة أو الضياع التي قد تتعرض لها النقود، بالإضافة إلى ذلك فهو وسيلة من وسائل إثبات الوفاء، فالمدين الذي قام بتسديد ديونه بواسطة الشيك يستطيع بكل سهولة إثبات هذا الوفاء ما دام يستفيد في دفاتر البنك في حالة قيام المنازعات، كما يقلل من استعمال النقود الورقية و المدنية، و تماشيا مع التطور المالي في ظل السرعة .

لا شك أن اختياري لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب منها ما هو شخصي و منها ما هو موضوعي، فالسبب الشخصي الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع أنه متناسب مع تخصصي في الماستر حيث أنني قد تمنيت أن أعالج موضوع الشيك في يوما من الأيام وقد وفقني الله وجاء يوم التحدي لدراسة هذا الموضوع .

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع كونه يعد أكثر احتكاكا بالحياة اليومية والحياة الاقتصادية خصوصا، لأنه أداة وفاء يحل محل النقود، و معرفة كيف يكون الشيك محل الحماية القانونية.

الشيك يجب أن تراعى فيه الشروط الشكلية و الموضوعية ، فالشروط الشكلية تتعلق بالبيانات الإلزامية و التي يجب فيها ملأ فراغات الشيك بها و الشروط الموضوعية تتمثل في الأهلية، الرضا، المحل، و السبب، و تتعلق جميعها بالساحب.

كما نجد أن الكثير من الدول أنظمتها القانونية تتعرض لتغييرات و إضافات قصد حماية الشيك من أي انتهاكات .

وأهدف من وراء دراستي لهذا الموضوع التعرف على أنواع جرائم الشيك باعتباره ورقة تجارية و الحماية الجزائية المخصصة له.

وبما أن الشيك من أكثر الأوراق التجارية انتشارا، يمكن طرح في دراستي المتواضعة الإشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الشيك؟ هل خصها بإجراءات خاصة أم جعلها كبقية الجرائم؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي ولمعالجة هذه الإشكالية استعملت في دراستي خطة مكونة من فصلين تتمثل فيما يلي :

الفصل الأول خصصته لدراسة **أنواع جرائم الشيك** أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة **إجراءات المتابعة في جرائم الشيك و أيضا العقوبات المقررة لها .**

الفصل الأول

أنواع جرائم الشيك

إن الشيك من أهم الأوراق التجارية وأكثرها تداولا وشيوعا إذ يتمثل دوره في تسهيل المعاملات وقد نظم المشرع الجزائري الشيك بقواعد وتنظيمات تحكم هذا السند في كل من القانونين التجاري و قانون العقوبات بحيث وضح أن أهميته بقدر خطورته في المجتمع إذ أن بعض الأفراد أرادوا استغلال هذا السند بطرق غير مشروعة من اختلاس أموال الغير بطريق الاحتيال والنصب وهذا ما جعل المتعامل بالشيك يفقد الثقة في التعامل به مما جعل المشرع يتدخل بتنظيم قانون للحماية القانونية والمصرفية إذ جرم هاته الأفعال قانون العقوبات بعنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد ووضع لها عقوبة لقمعه وقد خصص لكل نوع من جرائم الشيك عقوبات صارمة جدا وهذا جعلني أطرح التساؤل التالي :

فيما تتمثل صور جرائم الشيك؟

المبحث الأول :

جرائم مرتبطة بالرصيد :

سأتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب من اجل معرفة معنى الشيك بدون رصيد.

المطلب الأول :

جريمة إصدار شيك دون رصيد :

نصت المادة 373 قانون العقوبات/ف1على أنه يعاقب من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان رصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه وهو ما نصت عليه المادة 573 ق٠ت ف/4.[1]

كما نص المشرع في المادة537 ق ت4\على ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك وعن قيمة النقص في الرصيد.

1- كل من أصدر وبسوء نية شكلا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الشيك اقل من قيمة الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

1 – سامية معمري، جرائم الشيك، جامعة العربي ابن مهيدي أم البواق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2014-2015، ص2.

2-كل من قبل أو أظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفترة السابقة مع علمه بذلك.

3-كل من أصدر أو قبل شيكا أو اشترط عدم صرفه فورا بل عجله كضمان[1]

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لإصدار الشيك دون رصيد على عنصرين هما:

إصدار الشيك وعدم وجود الرصيد وهو كالاتي:

أولا: إصدار الشيك

وهو فعل إصدار الشيك وله عنصران وهما:

1- **إنشاء الشيك:**

وهو تحرير الشيك وكتابته وذلك بملاء فرغاته من البيانات.

2- **طرح الشيك لتداول:**

ويقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل الساحب ودخوله في حيازة المستفيد ذلك عن طريق تسليمه ونقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي، وتتم الجريمة بمجرد إصدار الشيك فهو بداية النشاط الإجرامي إذ به يتم طرحه لتداول وهذ يعني أن الجريمة لا تقوم بأي فعل سابق أو لاحق عن فعل الإعطاء كما أنها لاتقوم بمجرد تحير الشيك وإنشائه والتوقيع عليه وإنما يعتبر ذلك من قبل الأعمال التحضرية التي لا يعاقب عليها كما لا يشترط أن يتم تسليم الشيك للمستفيد بل قد يسلم لوكيله فيعد الشيك مطروحا لتداول واذا قام الساحب بتسليم الشيك لوكيله للاحتفاظ به لمدة معينة فهنا حيازته ناقصة وبالتالي لا تقوم الجريمة في حال عدم وجود الرصيد.[2]

1 - الأمر رقم66-156مؤرخ في 8يونيو1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02مؤرخ في 19يونيو2016.

2 - سامية معمري، جرائم الشيك، جامعة اعربي ابن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم، الموسم الدراسي 2014-2015، ص21.

3- الآثار المترتبة لانتقال ملكية الرصيد للحامل:

مما لا شك فيه أن الاعتراف للحامل بحق الملكية على الرصيد لدى البنك بمجرد إصدار الشيك لفائدته يعد من أهم أوجه الحماية التي تقرر لهذا الحامل والحاملين الآخرين وبالتالي تدعيم مصداقية الشيك في كونه أداة للوفاء تحل محل النقود.

ويجب بطبيعة الحال أن تتوفر في الشيك جميع الأركان الموضوعيـــة والشكلية فيجب أن يكون قد صدر من الساحب عن إرادة حرة لا يشوبها إكراه أو تدليس وان يكون محرر على نموذج بنكي مشتملا في متنه كلمة شيك وموضحا به مكان وتاريخ إصداره واسم المستفيد والمبلغ محدد بالنقد وبالكتابة والأرقام وتوقيع الساحب وعلى ذلك فان الركن المـــادي في الجريمة هو إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد ومن ناحية أخرى عدم وجود مقابل الوفاء وقت إصداره لدى المسحوب عليه.

ثانيا: عدم وجود الرصيد

ويأخذ عدم وجود الرصيد الكاف ثلاث أشكال منصوص عليها في ق٠ع374 ف1

1-عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف:

يشترط في المقابل أن يكون موجود حين الإصدار وقابل للصرف ومساويا لقيمة الشيك على الأقل وعليه بتفحص هذا الشرط يتبين لنا أن الجريمة تقوم في حالات الإخلال.[1]

أ- الانعدام الكلي لرصيد وقت إصدار الشيك:

يستوجب المشرع جود مقابل الوفاء سابق عن الإصدار أن المستفيد قد يتقدم مباشرة للبنك بعد حصوله على الشيك لاستيفاء قيمته فالجريمة تكون قائمة شرعا في حالة عدم كفاية رصيد الشيك حتى وان ملئ.

ب- الانعدام الجزئي للرصيد:

وقد سبق بيان شروط الوفاء أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك وعليه فالرصيد المنتقص يعد في حكم المنعدم كليا

1 - سامية معمري، المرجع السابق، ص23.

ج- وجود رصيد كاف غير قابل للدفع:

وتقوم الجريمة أيضا في حالة وجود رصيد كاف للوفاء وهذا بسبب عدم قدرة صاحبه على التصرف فيه بسبب لحجز القضائي مثلا ويشترط هنا لقيام الجريمة علم الساحب.

كما ذهبت المحكمة العليا إلى اعتبار الحساب المغلق في حكم الانعدام الرصيد في القرار الصادر في قسم الجنح والمخالفات 31\5\2012ملف رقم82476[1]

ولكن الإشكال في حالة وجود الرصيد

2- استرداد الرصيد كله أو بعضه:

بعدم إصدار الشيك فالجريمة قائمة على عنصرين فعل إصدار الشيك للمستفيد وفعل سحب الرصيد أو الاسترداد وتختلف عما سبقها أن الرصيد كان قائم وقت إصدار الشيك ثم تم سحب الرصيد بعد الإصدار.

3- أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك:

أ- السلوك المجرم في هذه الصورة هو إصدار الساحب للبنك بعدم صرف الشيك الذي أصدره دون مبرر قانوني.

ب- جواز إصدار للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك الأصل انه لا يمكن توجيه امر للبنك بعدم صرف الشيك الصادر من قبله كما لا يمكنه التمسك بأية حجة ولو كانت مشروعة ببطلان أو فسخ العلاقة المرتبة بالمستفيد والتي صدر من أجلها الشيك[2] ولكن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأجل من خلال المادة 503ق٠ت٠ج.

ثالثا: مسالة الشروع

وبالرجوع لنص المادة31 ق٠ع٠ج نجد انه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص خاص في القانون وباعتبار أن جريمة إصدار شيك دون رصيد من قبل الجنح وهذ ما يتبين من نص المادة374 ق٠ع٠ج فانه لا يعاقب على الشروع في جرائم إصدار شيك من دن رصيد وهذا لعدم[3] وجود نص خاص يجرم المحاولة في هذه الجريمة.

---

1 - سامية معمري، المرجع السابق، ص24.

2 - المرجع نفسه، ص25.

3 - سامية معمري، المرجع السابق، ص26.

رابعا: مسالة الاشتراك

لقد حدد المشرع في نص المادة41 ق٠ع٠ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة الشيك هي جريمة عمدية في كل الصور شأنها شأن جرائم الأموال إذ العقاب عليها أن تمت عن طريق الخطأ أو عن أيهما فلقد انتفت المسألة الجنائية عن جرائم تداول الشيكات وعليه فقد اعتبرت معظم التشريعات جرائم تداول الشيكات من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي وعاقبت عليه بهذه الصفة.

أولا: موقف الفقه من تفسير عبارة سوء نية في جريمة إصدار شيك دون رصيد[1]

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تفسير عبارة سوء النية فذهب البعض إلى القول بأنه لابد من توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من عبارة سوء نية

فالقضاء الجزائري على افتراض سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كاف وتبريره في ذلك وجوب تحقق كل شخص من وجود الرصيد وقت إصداره وهذا ما بينه قرار المحكمة العليا26\07\1999 ملف رقم 219390.[2]

إن سوء النية المطلوب في جريمة إعطاء شيك دون رصيد مقابل وقابل للسحب يتحقق بمجرد علم صاحب الشيك انه وقت تحريره ليس مقابل للوفاء

فجريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تشترط توفر القصد الجنائي العام أي توافر عنصر العلم والإرادة فيه و هذا أن يكون ساحب الشيك على علم في لحظة سحبه الشيك انه لا يوجد لديه صيد أو أن رصيده غير كاف للسحب .

1 – المرجع نفسه، ص28

2 – سامية معمري، المرجع السابق، ص28

ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374ق٠ع على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب. [1]

نموذج عن الشيك الجزائري:

الشيك البريدي:

المطلب الثاني :

قبول أو تظهير الشيك بدون رصيد

هذه الصورة منصوص عليها في نص المادة 21374 ق.ع الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يجرم فقط جريمة إصدار شيك دون رصيد بل حرم أيضا كل من قبل أو ظهر شيكا دون رصيد مع علمه بذلك، لأن هذه الصورة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار، ولعل علة تجريم هذه الأفعال هو حماية الشيكات كأداة وفاء تجري مجرى النقود، وسنوجز دراسة هذه الصورة في الفروع الآتية:[2]

الفرع الأول: قبول شيك دون رصيد

باستقراء نص المادة 374 ق.ع والمادة 21374 يتبين بأن الجريمة تقوم على الركن الشرعي تغيرها من الجرائم، إضافة إلى الركن المادي والمعنوي وهذا ما سنوجزه كما يلي:[3]

1 – حسني مصطفى، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، منشاة المعارف، ص57

2– سامية معمري، المرجع السابق، ص 29.

3– سامية معمري، المرجع نفسه، ص 30.

أولا: الركن المادي

يقوم على عنصرين:

1- إصدار شيك دون رصيد:

فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك.

فإصدار الشيك دون رصيد يقصد به إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره وعرضه للتداول أي طرحه وتسليمه للمستفيد أو الحامل.

2- قبول شيك دون رصيد:

والسلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول واستلام المستفيد للشيك، ودخوله في حيازته دخولا حقيقيا ومن ثم فإن التسليم المقصود به هو التسليم القانوني وهو المعول عليه في هذه الجريمة. لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلا، فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة، ولقد عاقب المشرع كل من يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له رصيد أقل من قيمة الشيك كأداة وفاء لا لدفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستفيد.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة قبول شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه لقيام الجريمة.

1- القصد الجنائي العام:

ويتمثل في العلم والإرادة، ويقصد بالعلم انصراف الجاني إلى واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة. والقصد العام يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك مع علمه أن هذا السلوك مجرم قانونا.

2-القصد الجنائي الخاص:

ويقصد به اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة وهذه الغاية تخرج عن عناصر الركن المادي للجريمة، والقصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل في رغبة المستفيد في استغلال هذا الشيك كوسيلة ضغط ضد الساحب.

1- سامية معمري، المرجع السابق، ص31

المطلب الثالث

إصدار الشيك كضمان

هذه الصورة تقوم على ركنين مادي ومعنوي وهو ما سيتم توضيحه وقبل ذلك نتطرق الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 374 فقر 3 من قانون العقوبات.

الفرع الأول الركن المادي

وسنتناول فيه تسليم شيك كضمان وقبوله وتظهيره فيما يلي:

أولا: تسليم الشيك كضمان

ويدخل ضمن تسليم الشيك كضمان تسليم شيك موقع على بياض وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بان تسليم شيك إلى مستفيد موقع على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة وتبين انه بدون رصيد.

ثانيا: قبول شيك كضمان

يعد قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة وبوجه عام تعتبر المحكمة العليا أن تسليم الشيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم الشيك وقبوله على سبيل الضمان.

وفي هذا الصدد قضي بأنه اعتراف المتهمين الأول بالإصدار الشيك على بياض والثاني بقبوله لجعله كضمان لا يحول دون متابعتهما وإدانتهما.

ثالثا: تظهير شيك سلم أو قبل كضمان

أن تظهير شيك سلم أو قبل كضمان هو المظهر الثالث للجريمة وركنه المادي يتمثل في تظهير الشيك سواء يكون في التسليم وقبول شيك كضمان كما يشمل فعل جعل الشيك كضمان طبقا لنص المادة أن مشرع من وراء هذا منع وقوع جريمة في حالة إذا لم يقبله المستفيد أو الحامل كسند تجاري للتعامل لوقوعه في دائرة الحظر القانوني من اجل الحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات والثقة بها كأداة مطلقة في التعامل.

كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني ويتم بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد الثاني.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن المشرع الجزائري يتطلب في هذه الصورة توفر القصد الجنائي العام ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام الجريمة وعليه فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو علم المستفيد بان شيك دون رصيد ومع ذلك تتجه إرادته لتظهير هذا الشيك ويشترط أن يكون العلم بعدم وجود رصيد معاصر لفعل التظهير وإلا انتفت الجريمة.

المبحث الثاني

الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك

تعد جرائم التزوير من أخطر الجرائم لأنها تمس بالثقة العامة ،ويقصد بهذا النوع من الجرائم تلك التي تنصب على تغيير حقيقة المحرر، وقد نص المشرع على تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية بشكل عام في نصوص المواد (219-220 ق ع)، ونظرا لخطورة فعل التزوير على الشيكات فقد خصها المشرع الجزائري بنص في المادة 375 ق ع ج.
وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاثة (3) أنواع من الجرائم والتي سنتناول كل واحدة من هذه الجرائم تحت مطلب خاص.

المطلب الأول :

جريمة التقليد

يقصد بالتقليد هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى أي أن يكون الخط المقلد هو نفسه الخط الأصلي، ويقصد به هنا اصطناع شيك شبيه بالشيك القانوني[1]، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون بل يكفي أن يكون الشبه كبير بين الشيك القانوني والشيك المقلد ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع[2]، ولقيام هذا النوع من الجرائم يقتضي توفر الأركان الثلاثة (3) الآتي بيانها كل على حدى وتحت فرع خاص.

1 – سامية معمري، المرجع السابق، ص 41.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 20، ج1، دار هومه، 2018، ص 333.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن جريمة تقليد الشيك كبقية الجرائم فقد تم تجريم هذا التصرف من خلال نص المادة 375 من ق ع ج إذ نصت على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة تزوير أو تزيف للشيك (تقليد للشيك) بالحبس من سنة إلى عشر(10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة تقليد الشيك وفقا لما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2003/6/24

على عنصريين أساسيين وهما: **الاصطناع والتشابه.**[2]

أولا: الاصطناع

ويقصد به هو تغيير في حقيقة الشيك ووضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

ثانيا: التشابه

ويقصد به أن التقليد للشيك يكون تقليدا حقيقيا، أي انه يشمل تقليد الخط والعناصر الضرورية لإنشاء الشيك لدرجة أن المحترفون ينخدعون به لما له من شبه كبير بينه وبين الشيك الحقيقي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبها، أي أن تنصرف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهو عالما بأن القانون يجرم الفعل المادي ويعاقب عليه، ويضاف إلى ذلك نية الأضرار بالغير، أي بمعنى أن يعلم الجاني وهو يرتكب في جريمة التقليد أنه يلحق الضرر بالغير، أما فيما يخص جريمة التزوير التي تشترك مع جريمة التقليد في نفس الحكم، فإننا سنتناولها لاحقا تحت مطلب خاص.[3]

---

1 – رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 39.

2 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 333.

3 – رسيوي ليلى، المرجع السابق، ص 41–42.

المطلب الثاني

جريمة التزوير

إن جريمة تزوير الشيك ماهي إلا جريمة تزوير في سائر الأوراق التجارية، والمتمثلة في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا[1]، ويقتضي لقيام هذا النوع من الجرائم توفر الأركان الثلاثة (3) للجريمة، والتي سنتناول كل واحدة من هذه الأركان تحت فرعٍ خاص.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن لهذه الجريمة الشرعية العقدية ففي المادة 219 ق ع ج تكلمت على انه (كل من ارتكب تزويرًا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس...) وتحدثت كذلك المادة 1/375 ق ع ج على انه (يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1/-كل من زور أو زيف شيكاً)[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة تزوير الشيك على 4 عناصر:

أولاً: محل التزوير

لكي تقوم جريمة التزوير يجب أن ينصب تغيير الحقيقة على محرر مكتوب، وهذا ما تبينه نصوص المواد 214-229 ق ع ج، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة تم بقول، والمحرر محل التزوير يجب أن يكون له شكل ومصدر ومضمون معين وعليه فمحل الجريمة هنا هو الشيك.

ثانياً: تغيير الحقيقة

وهو النشاط المجرم في جريمة التزوير، ويقصد به وضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء من حيث تاريخه أو بتقليد إمضاء صاحبه أو بتغيير إثم المستفيد أو بتغيير

1 - سامية معمري، المرجع السابق، ص 41.

2 - سامية معمري، المرجع السابق، ص 40.

قيمة الشيك، لا تزوير حيث لا تغيير في الحقيقة ،وعليه لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أنه قام بتدوين غير[1] الحقيقة، وبالتالي فلا تعتبر تغييرا أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما أنه لا يؤدي لتغيير حقيقة المحرر، كما لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما يكفي بأقل قدر من التغيير، سواء انصب على مضمون المحرر وبياناته أو على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها، ومن أمثلة التزوير تزوير توقيع الساحب، تغيير المبلغ المدون في الشيك، تغيير اسم المستفيد الحقيقي.

ثالثاً: طرق التزوير

كما سبق القول فإنه لا تقوم جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة، بل يجب أن تتم تغيير الحقيقة وفقا للطرق المنصوص عليها قانونا، فلا يعتبر بالتالي تزويرا أي تغيير للحقيقة بغير الوسائل المذكورة وقد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير في المادة 216 المستحدثة من قانون العقوبات، وحصرها في أربع طرق:

أ- إما بتقليد الكتابة أو تزييف التوقيع.

ب- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

ج- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

د- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها والعلة من تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر، تحديد الحالات التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا، إذ لو أطلقت الوسائل دون تحديد أو تعريف، لاعتبر كل كذب في محرر تزويرا ، ومثل هذا الأمر لا يتفق مع الغاية الاجتماعية من تحريم الكذب في المحررات[2] وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه عند الحكم بالإدانة يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوسيلة المستعملة في التزوير، أي

1 – سامية معمري، المرجع نفسه، ص 41.

2 – سامية معمري، المرجع السابق، ص 42

يجب أن يتضمن الحكم العنصر المادي المتمثل في مباشرة تزوير الشيك وتزييفه بطرق تقليد الإمضاء أو بإضافة شيء أو بالتغيير، وإلا كان الحكم عرضة للنقض لقصور أسبابه .

أما طرق إثبات التزوير فيمكن القول أن إثبات التزوير يكون بجميع طرق الإثبات الجزائية.[1] والتزوير نوعين: تزوير مادي وتزوير معنوي.

1-التزوير المادي:

هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين، ويتم هذا التزوير بزيادة أو حذف أو تعديل أو اصطناع محرر لا وجود له في الأصل، وهذا الأخير قلة ما نجده في الواقع على أساس أنه لا يمكن اصطناع شيك جديد باعتبار أن الشيك يحمل رقم تسلسلي في دفتر الشيكات والبنك على علم بتلك الأرقام سواء تم دفعها للبنك أو لم يتم ذلك وهذا إن يعني شيء فإنما يعني أن القائم بالتزوير على علم بهذه الأرقام التي دخلت للمسحوب عليه والتي لم تزل.[2]

1 – سامية معمري، المرجع نفسه، ص 43

2 – سامية معمري، المرجع السابق، ص 43

2-التزوير المعنوي:

هو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره ومن أمثلته اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي.[1]

رابعا: عنصر الضرر

وهو النتيجة وهو عنصر أساسي لقيام جريمة التزوير، فبانتفائه تنتفي الجريمة ولو توفرت كل أركان التزوير، ويقصد بالضرر هنا الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في[2] إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، كما لا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين ولا أن يبلغ درجة معينة من الجسامة، ويرجع تقدير وجود الضرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جرائم التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي لقيامها، وعليه لا يمكن تصور قيام جريمة التزوير عن طريق الخطأ أو الإهمال، ولقيام هذه الجريمة وجب توفر القصد العام إضافة للقصد الخاص والمتمثل في النية الإجرامية من وراء ارتكاب الركن المادي.[3]

أولا: القصد العام

ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، "وهو الذي يتوفر حينما يكتفي المشرع بمجرد قيام العلم لدى الفاعل بما يؤدي إليه فعله من نتائج وأنه رغب فيها"، وعناصر القصد العام هي:

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 334.

2 – سامية معمري، المرجع السابق، ص 43

3 – سامية معمري، المرجع نفسه، ص 44

أ-العلم:

ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم **مفترض** فلا يعذر بجهل القانون.

ب-الإرادة:

فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين، ومضمون القصد العام في جريمة تزوير الشيك علم الفاعل بأنه يقوم بتغيير حقيقة الشيك بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والتي سبق التطرق لها وأن فعله هذا يرتب آثار قانونية، ومثالها علم المُزوِر بأنه بتقليد الإمضاء يؤدي ذلك لإمكانية سحب الأموال لصالحه وذلك دون علم الساحب، واتجاه إرادته الحرة والسليمة إلى الإتيان بتزوير الشيك مع اتجاه إرادة المزور لإحداث الضرر بصاحب الشيك والمستفيد منه وتحقيق منفعة لصالحه.

ثانيا: القصد الخاص

ولا يكون هذا القصد إلا حينما يعتد المشرع بنية أخرى تخرج عن القصد العام، وهذه النية يشترط وجودها لقيام الجريمة وبانتفائها تنتفي الجريمة، وتتمثل هذه النية في نية[1] استعمال المحرر، فلا يسأل الشخص الذي قام بتقليد الإمضاء لإظهار براعته حتى ولو تحصل الغير على هذا المحرر واستعمله وباعتبار التزوير من الجرائم الوقتية يلزم إثبات سوء النية وقت ارتكاب السلوك المجرم ، وقد خصص المشرع الجزائري لهذه النية الخاصة وهي استعمال المحرر المزور في حال ترجمت على الواقع وتجسدت بأفعال مادية نصا خاصا باعتبارها جريمة مستقلة ، وقد يكون الجاني في هذه الأخيرة مستقلا عن الشخص المزور لذا فلمشرع تنبأ وجرم السلوك المؤدي لهذا الاستعمال ألا وهو قبول الشيك المزور وهو ما سنبينه خلال المطلب الموالي.[2]

1 – سامية معمري، المرجع السابق، ص 45.

2 – سامية معمري، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثالث

قبول استلام شيك مزور واستعماله

إن عملية قبول واستلام الشيك المزور تشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن جريمة تزوير أو تقليد الشيك نفسه وتعرض فاعلها إلى نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير والتقليد وذلك متى توفر علم المتهم علماً ثابتاً بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مقلد ومع ذلك قبله واستلمه ووضعه في التداول[1]، ولقيام هذا النوع من الجرائم يقتضي توفر الأركان الثلاثة (3) الآتي بيانها كل على حدى وتحت مطلبٍ خاص.

المطلب الأول:

الركن الشرعي:

إن جريمة قبول شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير كجريمة الأم، وقد تم النص عليها في المادة 2/375 ق ع ج " كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك."، كما تم النص عليه بموجب نص المادة 221 ق ع ج (...يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...) فمنه جريمة قبول شيك مزور هي الوجه الأخر لجريمة استعمال شيك مزور[2].

المطلب الثاني:

الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة قبول شيك مزور واستعماله على ثلاثة (03) عناصر:

الفرع الأول: فعل تزوير الشيك

فعل تزوير الشيك فقد يكون في الاسم أو المبلغ المالي أو بتقليد التوقيع أو إنتاجه مزوار، ولقيام جريمة قبول شيك مزور وجب قيام جريمة أصلية وهي تزوير الشيك، أي بانتفاء هذه الأخيرة تنتفي بالتبعية الجريمة محل الدارسة "**جريمة قبول شيك مزور**".

1 – رسيوي ليلى، المرجع السابق، ص 41.

2 – سامية معمري، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: قبول شيك مزور

إن قبول شيك مزور هو سلوك مجرم ومنصوص عليه في المادة 2/375 ق ع ج والمتمثل في قبول استلام شيك مزور مع العلم بأن الشيك مزورو مع ذلك يتم تسلمه وقبوله، ومن هذا المفهوم فإنه لا يمكن تصور تحقق جريمة قبول شيك مزور واستلامه من الشخص القائم بفعل التزوير، لأن هذه الجريمة تستوجب وجود فاعلين، فاعل قام بفعل التزوير وفاعل آخر قام بقبول الشيك المزور.

فالشخص القائم باستلام شيك مزور يتابع بجريمة قبول شيك مزور وهي جريمة مستقلة عن فعل التزوير في حد ذاته، ويتابع الفاعل الذي سلم الشيك المزور بجريمة التزوير، فالمشرع فصل بين تزوير الشيك وقبول الشيك المزور وهما جريمتان متميزتان من حيث الفعل المجرم كما أنهما غير مستقلتان فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك مزور دون حدوث جريمة التزوير، ولكن العكس صحيح.[1]

الفرع الثالث: استعمال شيك مزور

استعمال المحرر المزور وهو السلوك المنصوص عليه في المادة 221 ق ع ج، و باعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية فهذا ينطبق على استعمال الشيك المزور، و تعتبر جريمة استعمال الشيك المزور امتداد لجريمة قبول شيك مزور، لأن قبـول شيـــك مزور قد يؤدي بالضرورة لاستعمـــاله ،فلا يمكن تصور قبـــــول شيك مزور دون استعمـــاله ، ففعل الاستعمـــال هنا يقصد به استخدام المحرر المزور فيما أعد له، فمجرد حيـازتـــه لا تعتبر استعمالا بل لابد من إظهـــاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيـــحا، فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من أن يحصل تمسك بالورقة المزورة ،فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها أو الاحتجاج بها لا يفيد معنى الاستعمال إلا إذا أبدى الشخص رغبة في التمسك بالورقة بعد تقديمها أو تمسك بها غيره فإن ذلك يعني استعمالها، فالجريمة ليست إذن تقديم الورقة و لكن في الاحتجاج بها أو الاستناد إليها، وقد فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها، ويترتب على الفصل بين فعل التزوير و فعل استعمال المحرر المزور(الشيك المزور)، إن مرتكب التزوير يعاقب على فعله حتى ولو لم يستعمل الورقة

1 – سامية معمري، المرجع السابق، ص46-47.

المزورة، وأن من قام باستعمال الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو تم فعل التزوير من قبل شخص آخر.[1]

المطلب الثالث :

الركن المعنوي:

سأقسم الدراسة من خلال هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: جريمة قبول شيك مزور

تنص المادة 2/375 ق ع ج على أنه "كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك..." وبتفحص نص المادة يتبين أن الجريمة تشترط توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين:

أولا: العلم

ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة وعلمه بالقانون بالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون.[2]

ثانيا: الإرادة

هي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين والمتمثل في النتيجة الإجرامية ولذا فجريمة قبول شيك مزور تتطلب لقيامها شرط واحد والمتمثل في علم المتهم علما ثابتا ويقينا بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف ومع ذلك قبله واستلمه ووضعه في التداول.

وعليه فجريمة قبول شيك مزور تتطلب قيام القصد العام دون الخاص، أي وجب توفر علم الجاني المسبق لفعل القبول بأن الشيك مزور بالطرق المنصوص عليها قانونا، وعلمه بأن قبول مثل هذا الشيك فعل معاقب عليه، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة والسليمة إلى قبول هذا الشيك وذلك بنية استعماله، ولكن باستقراء المادة 2/375ق ع، السابقة الذكر يتبين أن المشرع اعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد القبول ،ولكن الإشكال المثار هنا أنه في حالة قبول الشيك المزور وعدم استعماله فهذا لا يرتب أي آثار .

1 – سامية معمري، المرجع السابق، ص48.

2 – سامية معمري، المرجع نفسه، ص49–50.

كما أن القبول الخالي من نية الاستعمال لا يمكن تصوره، فالغاية من قبول الشيك المزور هو استعماله لغرض معين.[1]

الفرع الثاني: جريمة استعمال الشيك المزور

أ- تعريف التزوير:

يعرف التزوير بأنه الكذب المكتوب ، و هو في هذه الحالة تغيير للحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح في واقع الأمور، و يعرف التزوير بصفة خاصة وفق ما قاله رجال الفقه القانوني، و هو التحريف المفتعل للوقائع أو البيانات المراد إثباتها في الشيك قصد الاحتجاج بها، و ينجم عن ذلك ضرر مادي، وكما عرفه أيضا بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه إحداث ضرر و مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له، [2]

ب- استعمال الشيك المزور

تنص المادة 221 ق ع ج "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...".

فالقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، وكما سبق فإن القصد العام هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة ويتضح من ذلك أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة كما يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، أي لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محرار مزوار، في ارتكب الجريمة فمن يستخدم ورقة مزورة ولو كان يهدف للوصول إلى حق شرعي، وباعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإن التمسك بحقيقتها يكفي لتوافر أركانها من هذا الوقت.[3]

---

1 – سامية معمري، المرجع السابق، ص51.

2 – محمد محده، جرائم الشيك(دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 118

3 – سامية معمري، المرجع السابق، ص52.

الفصل الثاني

اجراءات المتابعة في جرائم الشيك والعقوبات المقررة لها

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تتم المتابعة فيها دون إجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية في حين أن جرائم الشيك تخضع في القانون التجاري الجزائري لإجراءات أولية إدارية.[1]

ومن هنا نتساءل فيم تتمثل هذه الإجراءات؟

وما هي الجزاءات المقررة لها؟

المبحث الأول :

خصوصية إجراءات المتابعة والجزاءات في جريمة الشيك

تتميز جرائم الشيك عن غيرها من الجرائم بإتباع إجراءات مصرفية بحتة، وهذه الإجراءات التي يقوم بها البنك تخص صورتين من الجرائم المتعلقة بالشيك دون غيرها وهما جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف وتعد هذه الإجراءات إلزامية حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية وهذه الإجراءات المصرفية كإجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتولدة عن الشيكات دون اللجوء للقضاء.[2]

وسأتطرق لدراستها في المطالب التالية بحيث نتناول في المطلب الأول إجراءات عوارض الدفع وفي المطلب الثاني آثار عدم تسوية عوارض الدفع.

1- رسيوي ليلى ، جرائم الشيك وآليات مكافحتها ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في قانون الأعمال ، جامعة ورقلة ، 2013، ص 44

2- سامية معمري ، مرجع سابق ، ص 55 ، 56

المطلب الأول :

خصوصية إجراءات المتابعة في بعض جرائم الشيك

تتمثل هذه الخصوصية في :

الفرع الأول: من حيث الإجراءات المصرفية

يعد هذا الإجراء إجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتولدة عن الشيكات دون اللجوء للقضاء ويكون في صورتي صورة إصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف ولهذا الإجراء إلزامية حيث يترتب عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى العمومية وسنحدد في هذا الفرع هذه الإجراءات من خلال مايلي:

أولا: إجراءات عوارض الدفع

بعد تعديل القانون التجاري في 2005 أصبح إلزاما على البنوك والمؤسسات المالية باتباع هذا الإجراء في حالة شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وتتمثل هذه الإجراءات في:

1-إنذار الساحب بالتسوية الوضع:

نصت عليه المادة526مكرر 2 من[1] القانون التجاري ويستخلص من نص المادة اذا استجاب ساحب الشيك بان يسوي وضعه في الأجل المذكور 10 أيام فلا يتخذ أي إجراء ضده .[2]

ثم منحه مهلة 20يوم كأجل ثاني لتسوية وضعيته وهو ما ذكرته المادة526 مكرر 4 ويستشف مما سبق أن تسوية عارض الدفع تتم بمرحلتين:

---

1 – الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

2 – سامية معمري، المرجع السابق، ص57.

أ-مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول:

فبمجرد حدوث العارض بسبب انعدام أو نقص الرصيد فيلزم على المسحوب عليه سواء كان بنكا أو بريد بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ذلك خلال الأيام الأربعة العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة يدعوه لتسوية عارض الدفع (526)مكرر 1 .

وكما يلزم القانون بموجب المادة 526 مكرر 2 البنك بتوجيه للساحب أمرا بالدفع لتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام يبدا سريانه من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز مما يتعين توقيف الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها[1] مما يستنتج ان عارض الدفع شرط ضروري وأساسي لتحريك الدعوى العمومية .

ب مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني مع فرض غرامة تبرئة :

اذا لم يتم تسوية عارض الدفع في اجل 10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز ضمن شروطها يجب على المسحوب عليه القيام بمنعه من إصدار شيكات خلال خمس سنوات وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز تنبيه الساحب بانه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة تبرئة حسب نص المادة 526 مكرر 5 لفائدة الخزينة العمومية. [2]

وفي حال امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة المجتمعة في 30 يوما يعفى نهائيا من المساءلة الجنائية وهذا ما تحدث عنه المادة مكرر من القانون التجاري .

---

1 - أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد مجلة البحوث والدراسات العدد11، الجزائر، سنة 2011، ص144

2 - الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

2-إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة:

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 526 مكرر 1 البنك بتبليغ مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل عارض دفع في حالة عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال الأيام الأربعة العمل أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.[1]

ثانيا :آثار عدم تسوية عوارض الدفع

في حالة عدم تسوية مصدر الشيك لعارض الدفع فينجر عن ذلك آثار وهذه الإثار تتمثل فيما يلي:

1. حماية الشيكات ومكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته.
2. زرع الثقة بين متعاملي الشيكات خاصة حسن النية.

وعليه في حالة عدم تسوية عارض الدفع كإجراء أولي مصرفي في آجاله محددة فانه تباشر المتابعة الجزائية في حقه .

المطلب الثاني :

خصوصية إجراءات المتابعة في بقية جرائم الشيك

على غرار الجريمتين السابقتين الذكر تبقى باقي صور جرائم الشيك تخضع من حيث الإجراءات المتابعة لما هو مقرر لها في قانون عام بحيث تباشر الدعوى العمومية دون المرور إلى الإجراءات الأولية التي تطرقنا إليها في المطلب الأول.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على انه أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية كما أجازت أيضا للمتضرر من جريمة بتحريك الدعوى العمومية بالشكوى مصحوبة بادعاء مدني .

1 – معمري سامية، المرجع السابق، ص58

أولا: النيابة العامة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية في جرائم الشيك باسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون وذلك وفق طريقتين

1-طلب افتتاحي لقاضي التحقيق:

نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي من قبل النيابة العامة يقدم للقاضي التحقيق .

أما في حالة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لا يحيل وكيل جمهورية إلى قاضي التحقيق إلا إذا كان فالي شيك غموض يفتح التحقيق.

2-الاستدعاء المباشر:

إذا رات النيابة العامة أن الأدلة كافية للإدانة فتقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور.

ثانيا: المدعي المدني

1-شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

حسب نص المادة1 من قانون الإجراءات الجزائية:" فانه يجوز للمدعي المدني أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق يقدمها المتضرر من جريمة أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية

2-التكليف المباشر:

تنص المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة لخصوم أمام المحكمة ويكون ذلك في حالة إصدار شيك بدون رصيد ويقع عليه إيداع مبلغ معين يقدره وكيل جمهورية لدى كتابة الضبط

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية لجرائم الشيك حسب القواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية بـ:[1]

1. وفاه المتهم
2. إلغاء النص العقابي
3. العفو العام
4. صدور حكم حائز للقوة الشيء المقضي فيه.
5. التقادم وهنا يكون الاختلاف في أن لكل جريمة مدة تقادم خاصة بها.

جرائم الشيك تعد من قبل الجنح تتقادم بمرور 3 سنوات وان لكل حسب طبيعتها

جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف تبدأ مدة تقادمها من وقت إصدار الشيك.

جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه تبدأ من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه جريمة تزوير الشيك أو استعمال شيك مزور تبدأ من اليوم الموالي لصدور حكم بات جريمة قبول الشيك مزور تبدأ من اليوم الموالي لفعل القبول وإذا لم يقطع التقادم بأحد الإجراءات الخاصة فاذا انقطع يبدا الحساب من تاريخ آخر إجراء.

الفرع الثاني: مسالة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك

ويكون في صورتين :

أولا :الاختصاص النوعي

تنص المادة 328ن ق ا ج" على انه تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وتعد من قبيل الجنح الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات

1 – قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي 18-13ن المؤرخ في 11 جويلية 2018.

باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وبغرامة تتجاوز 20000 وهو ما بينته المادة 5 من ق ع

يتضح من خلال النص إن المحاكم الابتدائية تختص بالجرائم المكيفة جنح ومخالفات وباستقراء المواد374 و 375تعد جرائم الشيك من قبيل الجنح وبالتالي فمحكمة الجنح هي المختصة بالنظر والفصل .

ثانيا: الاختصاص المحلي

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل الإقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، هذه القواعد العامة تطبق على جرائم الشيء.

المبحث الثاني :

العقوبات المقررة لجرائم الشيك

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك في إطار المعاملات الإقتصادية وخاصة التجارية ، فقد خصه المشرع بحماية لأنه يجري مجرى النقود وهو أداة وفاء ، ولأهمية الشيك وخطورة الجرائم المتعلقة به فقد تطرق للعقاب على هذه الجرائم كل من قانون العقوبات وكذا القانون التجاري.[1]

المطلب الأول :

الجزاءات المقررة لجرائم الشيك

قبل التطرق للحديث عن الجزاءات المقررة يلهمني الحديث عن من يتحمل المسؤولية الجزائية، فلا يعقب جزائيا إلا الساحب ومن ثم لا يجوز معاقبة الزوج صاحب الشيك عن شيك أصدرته زوجته ولو كانت لديها وكالة ، كما أن صفة الفاعل لا تؤثر في قيام الجنحة

1 – سامية معمري ، المرجع السابق ، ص 82

ولايعتد بها إذ يتعين على صاحب الشيك مهما كانت صفته أن يتحقق قبل إصدار الشيك من وجود الرصيد الكافي .[1]

فهناك جزاءات تم النص عليها في قانون العقوبات وأخرى تم النص عليها في القانون التجاري، أما الإشكال المثار هنا حول مسألة التعويض وهو ما سنعرج عليه خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية.[2]

أولا: العقوبات الأصلية

أ-العقوبات بالنسبة لشخص الطبيعي:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من جرائم الشيك أذكر منها :

جريمة إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان و قبول أو تظهير مثل هذا الشيك تحدد عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

والجرائم المتمثلة في تزوير الشيك و قبول الشيك المزور، و يعاقب على هذه الجرائم بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد3 .

أما الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من قانون العقوبات و المتمثلة في استعمال الشيك المزور يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات, وبغرامة من 41.111 دج إلى 511.111 دج كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة4 .

---

1 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 396-397

2 – سامية معمري ، المرجع نفسه ، ص 82.

3 – المادة 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري

4 – سامية معمري، مرجع سابق، ص83

ب-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنص المادة 382 مكرر1 ق ع ج عل أنه "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء" وعليه فإن جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل.

وبموجب نص المادة 382 مكرر1 فإن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، إذ تنص المادة 18 مكرر على أن " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"

1- الجرائم المنصوص علها في المادة 374 و375 ق ع ج وقد سبق ذكرها، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، أي لو أن قيمة الشيك دون رصيد 100.000 دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا تكون 500.000 دج .

2- جريمة استعمال الشيك المزور وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 221 ق ع ج، فعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تكون من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وما نلاحظه على نصوص المواد 374 و 375 ق ع ج أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولكنه ربطه بقيمة الشيك أو بقيمة النقص في الرصيد، أما بالنسبة للحد للأدنى فإن المشرع إنتهك مبدأ الشرعية إنتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشتراط أن لا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه.

فالمشرع هنا أعطى للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1]، وذلك لأن القاضي لو أنزل بالمتهم غرامة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون مادام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط .

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 9 ق ع ج على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادة 374 و375، غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأتية: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5 سنوات، وفي حال لإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3/3 .[2]

1 – سامية معمري ، المرجع السابق ، ص84.

2 – سامية معمري ، المرجع نفسه ، ص 85.

أما بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور (الشيك المزور) المنصوص عليه بموجب المادة 221 ق ع ج والتي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 219 ق ع ج فإنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وكذا المنع من لإقامة من سنة إلى خمس سنوات على لأكثر.[1]

ب-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

باعتبار أن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي فقد قرر له القانون عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، فتنص المادة 382 مكرر1 على أنه " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤول جزئيا... يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر" وتتمثل هذه العقوبات في : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية و المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، وفي حال الإخلال بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي بالغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج وهو ما يتشف من المادة 18 مكرر3 .

وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة ورادعة للشخص. [2]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري

بإعتبار الشيك من الأوراق التجارية فقد نص القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال إرتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك.

فتنص المادة 540 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من

1 – سامية معمري ، المرجع نفسه ، ص85-86

2 – سامية معمري ، المرجع السابق ، ص86

الحقوق المبينة في المادة 8 من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة " والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل لتطبيق العقوبات التبعية المقررة في المادة 8 والتي تم إلغاؤها، لذا حبذا لو أن المشرع قام بتعديل نص المادة 540 ق ت .

وبمقتضى المادة 541 ق ت يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 ق ع بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الوطنية ، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود . [1]

الفرع الثالث: مسألة قيمة الشيك والتعويض

والتساؤل المثار هنا حول ما إذا كان من الجائز للقاضي بعد الإدانة بجرائم الشيك الحكم بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد للمستفيد؟

فالأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة، وعليه فالأصل أن القاضي الجزائي غير مختص بالحكم على المتهم بأدائه للمستفيد قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، وذلك لأن المادة 2 من ق إ ج تشترط إستناد الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر ناتج عن جريمة.[2]

ومع ذلك أجازت المادة 542 ق ت للضحية المطالبة بمبلغ الشيك أمام القاضي الجزائي، وتطبيقا لذلك قضي للمستفيد بالمطالبة بقيمة الشيك وكذا المطالبة بالتعويض، إلاأنه يتعين على القضاة البحث في ما إذاكان موضوع وسبب الإلتزام يستوجبان مثل هذا الطلب.[3]

وهذا ماتبينه قرارات المحكمة العليا ومنها الملف رقم 193309 الصادر بتاريخ 1998/12/14 في قضية إصدار الشيك حيث تم إلزام الساحب بأدائه للطرف المدني مبلغ 50.000 دج لقيمة الشيك و 50.000 دج كتعويض للضرر، غير أن هذا القرار تم الطعن فيه على أساس أن المجلس خفض في قيمة الغرامة إلى 50000 دج في حين أن مبلغ

---

1 – سامية معمري ، المرجع نفسه ، ص87

2 – سامية معمري ، المرجع السابق ، ص87

3 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص352

الشيك دون رصيد 65000 دج ، وقد تم إبطال هذا القرار المطعون فيه من قبل المحكمة العليا وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة للفصل فيها من جديد .

المطلب الثاني :

تطبيق العقوبة

الأصل أن العقوبة المقررة للجرائم تتراوح بين حدين الحد الأدنى والأقصى فلا يمكن للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى كما لا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى ،ولكن إستثناء يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى وهذا في حال توفر ظروف التخفيف ، كما يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا ما توافرت ظروف التشديد ،وهذا ما سنتطرق لدارسته من خلال ما يلي : [1]

الفرع الأول : تشديد العقوبة

الأصل أنه تشدد العقوبة إما لصفة الضحية واما لظرف العود ، فهل تطبق هذه الظروف في جرائم الشيك ؟ فهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع :

أولا: صفة الضحية

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية وهذا ما تبينه المادة 382 مكرر "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية المشار إليها في المادة 219 ، فإن الجاني يعاقب : .... بالحبس من سنتين(2) إلى عشرة (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة." و باستقراء هذا النص نجد أن قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى (مؤسساتها) الأشخاص الاعتبارية حيث تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو .[2]

---

1 – سامية معمري ، المرجع السابق ، ص88

2 – أحسن بسقيعة ، المرجع السابق ،ص344-345.

فالمشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحا على أن إرتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة أشد ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه .[1]

ثانيا : العود

تنص المادة 542 ق ت على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق ع تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة ، أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة إستعمال الشيك المزور (إستعمال المحرر المزور م 221 ق ع) فهي تخضع للقواعد العامة.[2]

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

لقد ميز المشرع بين صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك وبين باقي صور جرائم الشيك، وهذا ما سنتعرض إليه :

أولا : تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبوله

يتبين من نص المادة 540 ق ت ج أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 و375 ق ع ج لا تسري عليها أحكام المادة 53 ق ع باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة لأحكام المادة 53 مكرر4 ق ع والتي تنص في فقرتها الأولى "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرر

1 – سامية معمري ، المرجع السابق ، ص89.

2 – سامية معمري ، المرجع السابق ، ص90.

إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين(2) والغرامة إلى 20.000 دج ." [1]

فباستقراء هذه المادة وإعمالا بنص المادة 540 ق ع أستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيض من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374 ق ع إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد أو قبول مثل هذا الشيك، كما أن المشرع أجاز أيضا بموجب المادة 53 مكرر4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت العقوبة المقررة هي :[2]

الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20000 وألا تتجاوز 500.000 دج ، وبذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذ بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك دون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر4 ق ع ، كما أنه في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف ، تخفض مدة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين ،كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة ، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا في الملف رقم 552400 الصادر بتاريخ 2012/01/26 عن غرفة الجنح والمخالفات ،فلمادة 53 ق ع تسري فقط على جريمة إصدار أو قبول شيك دون وفاء ، ويمكن الحكم على الشخص غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال .[3]

1 – سامية معمري ، المرجع نفسه ، ص90.

2 – سامية معمري ، المرجع السابق ، ص91.

3 – سامية معمري ، المرجع نفسه ، ص91

ثانيا: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك

ان إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة، ويتبين من استقراء المادة 540 ق ع التي تنص على أن المادة 53 و 53 مكرر ق ع تسري على جريمة إصدار شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك، أي بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر4 على باقي الصور:

- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (م 374-2 ق ع)
- إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (م 374-3 ق ع)
- تقليد أو تزوير الشيك وقبول مثل هذا الشيك (375 ق ع)

وعليه فهذه الصور تخضع للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة ، أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملا بأحكام المادة 53 مكرر4 ق ع على أساس أن نية المشرع من خلال م 540 ق ت التي أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة على إصدار شيك دون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فحسب التي نص المشرع بشأنها في المادتين 538 و539 (استبدلتا بالمادتين 374 و 375 ق ع) على ألا تقل عن قيمة الشيك أو[1] النقص في الرصيد ، فضلا على أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن يوما ما محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو على مستوى المحكمة العليا فكلها تجمع على جواز تخفيض عقوبة الحبس.

فكما يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، فإنه يجوز كذلك الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة.[2]

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص350

2 - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص351

الخاتمة

الخاتمة:

يعد الشيك من أكثر الوراق التجارية شيوعا وانتشارا في التعامل وهذا ارجع لأهميته الكبيرة في تسهيل المعاملات المالية، ولا يعتد بالشيك كورقة تجارية إل إذا كان قد استلزم جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها المشرع في القانون التجاري والتي تمكنه من أداء وظيفتـه كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأشخاص سواء كانوا عاديين أو تجار أي أن الشيك محل ثقة للوفاء بالديـون، إل أنه ونظرا للاستعمالات السيئة للشيـك من قبـل المتعاملين به زعزعت الثقة التي كان ينبغي أن يتسم بها في مجال المعاملات المالية، وهذا أدى لتخوف العديد من الأشخاص وخـاصة التجار في التعـامل به وفضـلوا التعـاملات الكلاسيكية والمتمثلة في الدفع نقدا وهذا لضمان حقه النقدي، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري التدخل لتجريم كل فعل فيه مساس بالشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود وهذا بموجب أحكـام القانون التجاري أو أحكام قانون العقوبات.

فالقانون التجـــاري نظم أحكام الشيك أما قانون العقوبـات حدد الجرائم المتعلقـــة به **والمتمثلة في:**

- الجرائم المرتبطة بالرصيد وأقصد بها جريمة إصدار شيك دون رصيد، جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان أو قبول أو تظهير مثل هذا الشيك .
- الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك ويقصد بها جريمة تزوير الشيك، وجريمة قبول شيك مزور وكذا جريمة استعمال شيك مزور.
- وبعد دارسة موضوع البحث تبين لي:
- أن جرائم الشيك لها وصف الجنحة وتختص بها محكمة الجنح
- أن جرائم إصدار الشيك دون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي فهو مفترض.

أن جرائم إصدار شيك دون رصيد ذات صفة خاصة حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية وهي إجراءات تقوم بها البنوك فهذه الإجراءات

تصب لصالح مصدر الشيك فبهذه الإجراءات منحت له فرصة تدارك الفعل المجرم وعدم الوصول للقضاء، ومن أهنا يتبين أن من توبع بهذه الجريمة فقط من له نية سيئة.

- لا يعتد بضآلة أو تفاهة النقص في الرصيد إل في توقيع الغرامة.
- الشيك أهو أداة وفاء وليس أداة ضمان وعليه الشيك الموقع على بياض يعد من قبيل الشيك الضامن .
- عدم وجود أصل الشيك بالملف لا ينفي متابعة الشخص خاصة في جريمة إصدار شيك دون رصيد لن المستفيد قد تحصل على بعض الوثائق من البنك التي تثبت حقه في استيفاء قيمة الشيك.

هكذا وبإذن الله أكون قد ختمت هذه المذكرة المتواضعة والتي حاولت من خللها أن أحيط بكل ماله علقة بجرائم الشيك دون أن ندعي الكمال فما وفقت فيه فمن الله وما قصرت فيه فمن نفسي.

الحمد لله عز وجل الذي أعانني على الانتهاء من هذا البحث، وما تم تقديمه إنما هو من فضل الله، وهذه الخاتمة هي نهاية مشواري وجهدي بعد توفيق الله. والله يعلم بأنني بذلت قصار جهدي لكي أقدم لسيادتكم هذا البحث بالشكل الذي عليه، والذي يليق بموضوع البحث وأهميته، وأتمنى أن يكون البحث قد نال إعجابكم، وأن يكون له أثر في إثراء الفكر الإنساني. ورغم هذا الجهد الكبير، إلا أنني لا يمكن أن نجعله كامل، فالكمال لله تعالى وحده، فإذا كان البحث على درجة عالية من الكفاءة والتميز، فإنما هو محض فضل الله ومجهود أساتذتي خاصة الأستاذ يرمش مراد الذي لم يبخل علي بعطائه .

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم، "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"، صدق الله العظيم.

وفي ختام مسيرتي الدراسية، أذكركم بفضل العمل الصالح على الفرد والمجتمع، ولابد من أن يكون العمل لوجه الله تعالى، حتى يبارك فيه الله ، وارجوا من الله أن يكون في رضاه ولوجهه تعالى ومن المؤكد بأنه لا يوجد بحث مستكملة عناصره من جميع الاتجاهات، لذلك فإنني أترك هذا البحث مفتوحاً للطلاب، حتى يستكملوا ما عجزت عن عرضه، وحتى يتم الاستفادة من البحث على الوجه الأكمل، ويفيد نفسه وبلده في التطور والتقدم.

الملاحق

بعض الملاحق التي يقوم البنك باستخدامها

الملحق الأول : عبارة عن شهادة عدم وجود الرصيد يقوم البنك بتقديمها للمستفيد للمرة الأولى عند التأكد من عدم وجود الرصيد ، وهذا يعتبر دليل ضد صاحب الشيك لعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته من أجل حث صاحبه على إكمال رصيده.

الملحق الثاني : الأمر بالإيعاز ويسلم لصاحب الشيك والمحدد بمدة يومين .

الملحق الثالث : لأمر بالإيعاز ويسلم لصاحب الشيك والمحدد بمدة 81 يوم ،ويسلم في حالة عدم تسوية وضعية الرصيد خلال الأربعة أيام الأولى.

الملحق الرابع : يتضمن أمر بتسوية الوضعية خلال مهلة41 يوما يسلم لصاحب الشيك في حالة عدم التسوية خلال مهلة 81 أيام السابقة.

الملحق الخامس : نموذج يمنح للمستفيد بعد اتخاذ الإجراءات السابقة من أجل تمكينه من اللجوء للقضاء وتحريك الدعوى ضد صاحب الشيك .

الملحق الأول :

بنك الجزائر الخارجي

Date :

CHEQUE IMPAYE

Banque Extérieure d'Algérie pour le motif indiqué far un X
Capital ou une mention manuscrite

R.C.Alger 86 B 118

Compte transporté	Chèque irrégulier
A……..	(motif)……
……	……..
…. . . ……	……
……	……
La situation du compte Ne permet pas le paiement (préciser la raison)	
……	Opposition tireur
Sans provision	

Autres motifs

……

……

الملحق الثاني :

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE Mr
DIRECTION REGIONALE : CONSTANTINE
dresse :CITE LARBI BENAGENCE /OUM EL BOUAGHI/051 MHIDI
OUM ELBOUAGHI
Objet : injonction de régularisation des incidents de paiement
N Identifiant :
Réf :

Monsieur ,
Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque N ……Montant de……. DA
A l'ordre de ……..votre compte N ……Présente au paiement 81/18/418200été rejeté par nos soins pour le motif **SANS PROVISION**
Conformément à la législation en vigueur nous avons délivré aux bénéficiaires des certificats de non paiement , qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 188 du code de commerce .
Aussi ,pour éviter les poursuites dons vous étés rendus passible ,nous vous invitons à régulariser les incidents de paiement sus visé dans un délais de quatre (4)jours à compter de la date d'envoi de la présente lettre par la constitution d'une provision suffisante et disponible pour le règlement des chèques par nos soins, et ce au courte de délai précité .
En cas de non régularisation dans le délai imparti, conformément à la réglementation en vigueur, vous serez déclaré interdit d'émettre des chèques et à ce titre :
8 /sur tout votre compte, il vous sera interdit d'émettre des chèques ,autre que ceux de retrait (chèques guichet) pendant une année, sous peine de sanction plus grave .
2/vous serez tenu de restituer toutes les formules de chèque en votre possession et en celle de votre mandataire.
Nous attirons votre attention que ces mesure n'excluent nullement les poursuit judiciaires dont vous étés passible pour obtenir le règlement du montant intégrale du chèque visé ci-dessus et de tous ceux éventuellement émis postérieure à ce dernier dans les mêmes conditions.
A l'avenir ,nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de cheque .

الملحق الثالث :

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE Mr/
DIRECTION REGIONALE : CONSTANTINE
dresse :CITE LARBI BENAGENCE :OUM EL BOUAGHI/051 MHIDI
OUM ELBOUAGHI
Objet :injonction de régularisation des incidents de paiement
N Identifiant :
Réf :

Monsieur ,
Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque N ……Montant de ……DA
A l'ordre de ……votre compte N ……Présente au paiement 30/01/2014 été rejeté par nos soins pour le motif **SANS PROVISION**
Conformément à la législation en vigueur nous avons délivré aux bénéficiaires des certificats de non paiement , qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce .
Aussi ,pour éviter les poursuites dons vous étés rendus passible ,nous vous invitons à régulariser les incidents de paiement sus visé dans un délais de dix (10)jours à compter de la date d'envoi de la présente lettre par la constitution d'une provision suffisante et disponible pour le règlement des chèques par nos soins, et ce au courte de délai précité .
En cas de non régularisation dans le délai imparti, conformément à la réglementation en vigueur, vous serez déclaré interdit d'émettre des chèques et à ce titre :
8 /sur tout votre compte, il vous sera interdit d'émettre des chèques ,autre que ceux de retrait (chèques guichet) pendant une année, sous peine de sanction plus grave .
2/vous serez tenu de restituer toutes les formules de chèque en votre possession et en celle de votre mandataire.
Nous attirons votre attention que ces mesure n'excluent nullement les poursuit judiciaires dont vous étés passible pour obtenir le règlement du montant intégrale du chèque visé ci-dessus et de tous ceux éventuellement émis postérieure à ce dernier dans les mêmes conditions.
A l'avenir ,nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de cheque .

الملحق الرابع :

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE Mr/
DIRECTION REGIONALE : CONSTANTINE
dresse :CITE LARBI BENAGENCE :OUM EL BOUAGHI/051 MHIDI
OUM ELBOUAGHI
Objet :injonction de régularisation des incidents de paiement
N Identifiant :
Réf :

Monsieur ,
Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque N ……Montant de ……..DA
A l'ordre de ……votre compte N ……Présente au paiement 30/01/2014..été rejeté par nos soins pour le motif **SANS PROVISION**
Conformément à la législation en vigueur nous avons délivré aux bénéficiaires des certificats de non paiement , qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce 0
Aussi ,pour éviter les poursuites dons vous étés rendus passible ,nous vous invitons à régulariser les incidents de paiement sus visé dans un délais de vingt (20)jours à compter de la date d'envoi de la présente lettre par la constitution d'une provision suffisante et disponible pour le règlement des chèques par nos soins, et ce au courte de délai précité .
En cas de non régularisation dans le délai imparti, conformément à la réglementation en vigueur, vous serez déclaré interdit d'émettre des chèques et à ce titre :
8 /sur tout votre compte, il vous sera interdit d'émettre des chèques ,autre que ceux de retrait (chèques guichet) pendant une année, sous peine de sanction plus grave .

الملحق الخامس :

BANQUE EXTERIEUR E D ALGERIE

AGENCE OUM EL BOUAGHI 51l
AVE de 1 novembre 54 OEM

CERTIFICAT DE NON PAIMENT

NOUS soussignés (ees) Banque extérieure d'Algérie agissant au nom de :
Banque extérieure d'Algérie Agence de Oum el Bouaghi 51 certifions que le cheque dont tous les élément d'identification sont indiques ci-dessous q été rejete par nos soins pour défaut :**SANS PROVISION**

CHEQUE N:…… **Montant** :……**DA**
Date d'émission le 22/01/2014 **De présentation** 30/01/2014
N° du compte:…… **Solde du compte** ……**DA**
Titulaire (nom prénoms):……
Date denaissance ou création le:……
N° DU REGISTRE de commerce:……
Adresse : CITE LARBI BEN MHIDI OUM EL BOUAGHI
Bénéficiaire 1……
Le certificat remis au présentateur ……est délivre pour valoir acte de protêt en vertu de la législation en vigueur notamment les articles **531** et **536** du code commerce.
Oum el Bouaghi le

Cachet et signature

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول :

أنواع جرائم الشيك:

المبحث الأول: جرائم مرتبطة بالرصيد 05

المطلب الأول: جريمة إصدار شيك دون رصيد 05

الفرع الأول: الركن المادي 06

الفرع الثاني: الركن المعنوي 09

المطلب الثاني: قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره 10

الفرع الأول: قبول شيك دون رصيد 10

المطلب الثالث: إصدار شيك كضمان 11

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك 12

المطلب الأول: جريمة التقليد 13

الفرع الأول: الركن الشرعي 14

الفرع الثاني: الركن المادي 14

الفرع الثالث: الركن المعنوي 14

المطلب الثاني: جريمة تزوير الشيك 15

الفرع الأول: الركن الشرعي 15

الفرع الثاني: الركن المادي 15

الفرع الثالث: الركن المعنوي 18

المبحث الثالث: قبول استلام شيك مزور واستعماله 20
المطلب الأول: الركن الشرعي 20
المطلب الثاني: الركن المادي 20
الفرع الأول: فعل تزوير الشيك 21
الفرع الثاني: قبول شيك مزور 21
الفرع الثالث: استعمال شيك مزور 21
المطلب الثالث: الركن المعنوي 22
الفرع الأول: جريمة قبول شيك مزور 22
الفرع الثاني: جريمة استعمال الشيك المزور 23
الفصل الثاني :
إجراءات المتابعة في جرائم الشيك والعقوبات المقررة لها
المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة والجزاءات في جريمة الشيك 26
المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في بعض جرائم الشيك 27
الفرع الأول: من حيث الإجراءات المصرفية 27
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة في بقية جرائم الشيك 29
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 29
الفرع الثاني: مسالة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك 31
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الشيك 32
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك 32
الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات 33
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري 37
الفرع الثالث: مسألة قيمة الشيك والتعويض 37
المطلب الثاني: تطبيق العقوبة 38

الفرع الأول: تشديد العقوبة 39
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة 40
خاتمة 44
بعض الملحقات..... 45
قائمة المراجع 51
فهرس المحتويات..... 52

ملخص المذكرة باللغة العربية :

تناولت هذه المذكرة بالبحث و البيان موضوع جرائم الشيك و خصوصية إجراءات المتابعة فيها من طرف المشرع الجزائري في قانوني العقوبات و التجاري.

و تظهر أهمية الموضوع في كون الشيك الوثيقة التي تقوم مقام النقود و ذلك لتسهل على المتعاملين بها التنقل بأموالهم ، كذالك لمعرفـــة الجرائم التي تقع على الشيك.

يدور موضوع هذه المذكرة ابتداء بصور جرائم الشيك وذلك بعرض كل أنواع جرائم الشيك و بيان أركانها التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، مروراً إلى خصوصية إجراءات المتابعة فيها والعقوبات المترتبة على هذه الجرائم.

قد توصلت هذه المذكرة إلى نتائج أهمها وضع آليات مكافحة جديدة أعطت الحماية القانونية و المصرفية للمتعامل بالشيك .

ملخص المذكرة باللغة الانجليزية :

This note dealt with the research and statement on the subject of check crimes and the privacy of the follow-up procedures by the Algerian legislator in penal and commercial laws .

The importance of the topic is that the check is a document that acts as money to make it easier for customers to move around with their money , as well as to know the crimes that follow on the check.

The subject of this note starts with pictures of the check crimes by displaying all kinds of check crimes.

The statement of its pillars which was drawn up by the Algerian legislator in the penal code, through the specificity of its follow-up procedures and the penalties for these crimes.

This not has reached the conclusion of the most important of which is this development of mew control mechanisms that have given legal and banking protection to the customer whit the check.